بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمين ي لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ست وثلاثون : التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق
تناولنا في أعداد يناير وفبراير ومارس 2019
القسم الأول :التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعه .
ومن القسم الثاني :التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين :
أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعي .
ثانيا : موقع التأمينات الاجتماعية من الحماية الاجتماعية.
ثالثا : لماذا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباري .
ومن رابعا : مدى انطباق المبادئ والأسس الت ي يقوم عليها التأمين ف ي مجال التأمينات الاجتماعية : البنود من 1 الى 8.
ونستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
البندين 8 و 9 من رابعا .
ثم نبدأ في تناول القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي

8 - التعويض في التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة

إذ إن العملية التأمينية ليس الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر،وبما لا يزيد على مبلغ الخسارة التي ترتبت على تحقق هذا الخطر.
وبما انه فـي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فإن الخسارة تتمثل ف ي فقد الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فإن التعويض يتمثل في المعاش الذى يستحق نتيجة تحقق أي من المخاطر المشار اليها .

وتطبيقا لهذا المبدأ فإن المعاش يجب ألا يزيد على الدخل وذلك على النحو التالي :

أ– بفرض أن الأجر الإجمالي الذى فقد نتيجة تحقق الخطر **جنيه**
= 1000

ب– بفرض أن متوسط الاستقطاعات (منها اشتراك
التأمين الاجتماعي = 14 % من الأجر الاساسي
وكذا الضرائب ..... الخ) = 0200

ج– صافى الدخل = 0800

د– لذلك فقد تحدد الحد الأقصى للمعاش بنسبة 80 % (الحد الأقصى النسبي للمعاش) من متوسط أجر حساب المعاش.

هـ– وحيث أن نظام التأمين الاجتماع ي ممول (يقوم على أداء اشتراكات من جانب المؤمن عليه ، ومن جانب المنشأة بالنسبة للعاملين لدى الغير) .
لذلك فإن استحقاق الحد الأقصى المشار إليه يكون لمن أدى أقصى قدر ممكن من الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي .

و - وحيث أن سن التقاعد بالقانون 79 لسنة 1975 = 60 سنة

ز– وحيث أن متوسط سن بداية الخضوع = 24 سنة

ح– إذا المدة المناسبة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش = 36 سنة

ط– وحيث أن من بلغت مدة اشتراكه فـي نظام التأمين الاجتماعي 36 سنة (بند ح السابق) يستحق الحد الأقصى 80 % (بند د السابق) .

ي- فإن معامل حساب السنة الواحدة في المعاش = 100/80 ÷ 36 سنة
= 100/80 ×36/1 = 45/1

9 - التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة

أ– تناسبا موضوعي.

ب– تناسب شكلي.

ويمكن ايضاح ذلك كما يلى :

أ - التناسب الموضوعي :

يتم أداء الاشتراكات في القانون رقم 79 لسنة 1975على أساس الأجر الشهري طوال مدة الاشتراك في التأمين التي تمتد لسنوات طويلة (من سن العشرين الى سن الستين) ، وحيث تكون الأجور صغيرة في بداية مدة الاشتراك وتتضاعف في نهايتها .

فقد يبدأ المؤمن عليه بأجر 100 جنيه مثلا وتنتهى مدة اشتراكه بأجر 2000 جنيه مثلا ، وعلى ذلك فإنه إذا ما تم حساب المعاش على أساس المتوسط الشهري لكامل مدة الاشتراك ، فإن المتوسط الشهري يكون كما يلى (بفرض تزايد الأجر بشكل منتظم) :

100 + 2000 = 2100 ÷ 2 = 1050 جنيها شهريا .

وبفرض استحقاق الحد الأقصى للمعاش (80 %) .

فإن قيمة المعاش في هذا الحالة تكون (840 جنيها) .

لا يتناسب تناسبا موضوعيا مع الدخل الذى فقد (2000 جنيه) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

لذلك فقد روعي في نظام التأمين الاجتماعي :

(1) أن يحدد المتوسط الشهري للأجور خلال السنتين الأخيرتين حتي تكون قيمة المتوسط الناتجة قريبة من الدخل الأخير الذي فقد نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

(2) في هذا المثال قد تبلغ قيمة المتوسط 1950 جنيها .
وبالتالي تكون قيمة المعاش 1950 × 80 % = 1560 جنيها .

(3) في حين أن جملة الدخل الأخير 2000 جنيه .

(4) وحيث متوسط الاستقطاعات 20 %
(5) فإن صافي الدخل الأخير 2000 × 80% = 1600 جنيه.
(6) وبذلك تكون قيمة المعاش (1560 جنيها) مناسبا للدخل الصافي الذي فقد (1600 جنيه) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .
(7) ويكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسبا للخسارة (التناسب الموضوعي) .

ب - التناسب الشكلي :

قبل بداية نظم التأمين الاجتماعي كان للعامل الذى تنتهى خدمته الحق في مكافأة نهاية خدمة يلتزم بأدائها له صاحب العمل ، وفقا لقوانين العمل التي كانت معمولا بها .
وبما أن نظام التأمين الاجتماعي قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه قد يكون من المفيد أيضا بيان اسباب ذلك :

(1) مكافأة نهاية الخدمة كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .
(2) من المفترض أن هذه المكافأة تعويض للعامل عن فقد الدخل (الذي كان يحصل عليه شهريا) .
(3) المكافأة بذلك لايتوافر بشأنها مبدأ أن يكون التعويض مناسبا للخسارة (التناسب الشكلي) .
(4) لذلك فقد كان من الضروري التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة (التي يتم أداؤها دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة) ، إلى نظام التعويض عن الدخل الذى ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التي كان يصرف فيها الدخل (وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهريا) .
(5) وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسبا للخسارة (التناسب الشكلي) .

وبعد أن استكملنا استعراض بعض الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين ، نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وأن نكون قد :

1 ـ أجبنا علي بعض التساؤلات حول نظام التأمين الاجتماعي .
2 ـ صححنا بعض المفاهيم الخطأ لدي بعض المتعاملين مع النظام .

القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي

يتميز مجال العمل في نظم التأمين الاجتماعي عن غيره من مجالات العمل الأخرى بعدة خصائص ، تؤهلها إلى أن تكون من المعلومات العامة التي يجب أن تتوافر لدى كافة المواطنين.

ويمكن أن نوجز هذه الخصائص فيما يلى :

1 -تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع جميع أفراد المجتمع .
2 -تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .
3 -التطور المستمر لنظم التأمين الاجتماعي .

ونتناول كل من هذه الخصائص على النحو التالي :

الخاصية الأولي : تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع

ويمكن إيضاح ذلك من خلال تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع الفئات الاتية :

أولا: المؤمن عليهم :

وذلك من خلال التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك من خلال القوانين الآتية :

1– قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير- ويشمل ذلك :

أ – العاملون المدنيون بوحدات الجهاز الإدار ي للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ب – العاملون الخاضعون لقانون العمل .

ج – عمال الخدمة المنزلية الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :

(1) ألا يكون محل العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

(2) ألا يكون العمل الذي يمارسه يدويا " لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه " .

د - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم .

هـ – من بدأت علاقة عملهم ف ي ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 ،حتى لو لم تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

و– العمال الذين تقل أعمـارهم عـن 18 سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيف والمكلفون بالخدمة العامة ، تسرى في شأنهم أحكام إصابات العمل فقط .

ز - فئة شاغلي المناصب العامة الآتي بيانهم :

(1) الوزراء ونواب الوزراء .

(2) المحافظون .

ح – أصحاب المعاشات :

وتسرى في شأنهم خدمة العلاج والرعاية الطبية المقررة بتأمين المرض , كما تسرى تلك الخدمة فـي شأن المعالين من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش متي صدر قرار بذلك من السلطة المختصة .

2– قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فـي حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ، ويشمل ذلك :

أ – الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو زراعياً والحرفيون ، وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .

ب – الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .

ج – المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية – وفيما يلى تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الانتفاع
أعضاء نقابة التجاريين	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون- الصيادلة – أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهندسين	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن العلمية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقين	1981/201	1981/12/1

د – الأعضاء المنتجون فـي الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
هـ – مالكوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
و – حائزوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
ز – ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الايجارية المتخذة أساساً لربط الضريبـة العقارية .
ح– أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
ط – المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
ى – الأدباء والفنانون .
ك – العمد والمشايخ .
ل – المرشدون والأدلاء السياحيون .
م – الوكلاء التجاريون .
ن – القساوسة والشمامسة المكرسون .
س – الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
ع – أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون ف ي الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
ف – المديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة .
ص – أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
ق – أصحاب المراكب الشراعية ، فـي قطاعات الصيد والنقل النهر ي والبحري ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
ر - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
(1) يستخدم عاملاً أو أكثر .
(2) أو كان يباشر العمل فـي محل عمل ثابت له سجل تجارى ، أو تتوافر ف ي شأنه شروط القيد في السجل التجاري ، أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعينة .
ش – ورثة أصحاب الأعمال ف ي المنشأة الفردية ، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية ، بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى :
(1) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.
(2) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنو ي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقـانون في تاريخ وفاة المورث .
(3) متولى الإدارة في جميع الأحوال .

3 – قانون التأمين الاجتماع ي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين فـي الخارج ، من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بيانهم :
أ – العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
ب – العاملون لحساب أنفسهم .
ج – العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية.
د – المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .